

استناداً إلى احكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والبند (ثانياً) من المادة (٩) من قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بموجب الامر رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ .

قرر مجلس الوزراء اصدار النظام الاتي :

رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

نظام

رسوم اعمال التأمين

المادة-١- يستوفى رسم مقطوع عن طلب اجازة اعمال التأمينات العامة او التأمين على الحياة او اعادة التأمين مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار .

المادة-٢- اولاً- يستوفى رسم اساسي عن اصدار اجازة ممارسة اعمال التأمين مقداره (١٠٠١٠) عشرة من الألف من رأسمال المؤمن بما لايقبل عن الحد الادنى المحدد بموجب التعليمات .

ثانياً- يستوفى رسم مقطوع اضافي مقداره (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن اصدار اجازة ممارسة اعمال أي فرع من فروع انواع التأمين

الاتية :

أ- التأمينات العامة .

ب- التأمين على الحياة .

ج- اعادة التأمين التي يطلب المؤمن ممارستها حصراً .

المادة-٣- اولاً- يستوفى رسم تجديد اجازة ممارسة اعمال التأمين من المؤمن المشمول باحكام قانون تنظيم اعمال التأمين رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ مقداره

(٠,٠١٠) عشرة من الألف من الأقساط الإجمالية المتحققة له في السنة المالية السابقة .

ثانياً- استثناء من احكام البند (أولاً) من هذه المادة اذا كان تاريخ تجديد اجازة ممارسة اعمال التأمين يسبق تاريخ انتهاء المؤمن من اعداد حساباته الختامية للسنة المالية السابقة فيستوفي الرسم بمقدار رسم السنة السابقة على ان تجري تسوية فرق الرسم المستحق خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من اعداد الحسابات الختامية لتلك السنة .

المادة-٤- يستوفي رسم مقطوع عن تسجيل فرع المؤمن داخل العراق مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار .

المادة-٥- أولاً- يستوفي رسم مقطوع عن منح ترخيص لوسيط التأمين مقداره (٢٥٠٠٠٠) مائتان وخمسون ألف دينار .

ثانياً- يستوفي رسم مقطوع عن منح ترخيص لوسيط اعادة التأمين مقداره (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار .

المادة-٦- أولاً- يستوفي رسم مقطوع عن منح ترخيص للجهات التالية التي تقوم بالخدمات التأمينية مقداره (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسون ألف دينار .

أ- وكيل التأمين الذي يتولى اعمال تأمينية منها اجتذاب عقد التأمين (الانتاج) وقبوله وتحويله .

ب- خبير الكشف وتقدير الاضرار بما في ذلك تخمين الاموال المؤمنة وتقدير المطالبات التأمينية (التعويضات) وتسوية المطالبات (مسوي الخسائر) .

ج- خبير رياضيات التأمين (الاكتواري) .

د- وسيط منازعات التأمين والمحكم المعتمد الذي يستعان به في منازعات التأمين .

ثانياً- يستوفى رسم مقطوع عن منح ترخيص لمقدمي الخدمات التأمينية
الاخري ذات العلاقة مقدارها (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دينار .

المادة-٧- ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعد نافذاً من تاريخ ٢٠٠٥/٦/١ وهو
تاريخ نفاذ قانون تنظيم اعمال التأمين الصادر بموجب الامر رقم (١٠) لسنة
٢٠٠٥ .

نوري كامل المالكي

رئيس الوزراء